

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام المجدد رحمه الله تعالى باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه وقول الله تعالى [ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء] الآية ، روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه رأى في يد عمر بن الخطاب π ورقة من التوراة فقال أمتهوتون يا ابن الخطاب لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً واتبعتموه وتركتموني ضللتكم ، وفي رواية لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي فقال عمر رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً .

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً ربنا هيئ لنا الخير حيث كنا عليك توكلنا ولا حول لنا ولا قوة إلا بك ، اللهم فكن لنا نصيراً وظهيراً أما بعد .

فهذا باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه ويعنى بالكتاب القرآن وفي عددٍ من النسخ أيضاً بمتابعته ﷺ والمذكور هنا كما هو في نسخ معتمدة من هذا الكتاب هو الصحيح لأن عنوان الكتاب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب لأن عنوان الباب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه وسيأتي بيان أن متابعة النبي ﷺ تدخل في متابعة الكتاب والاستغناء بالكتاب يشمل أيضاً الاستغناء بسنته عليه الصلاة والسلام .

قال رحمه الله تعالى : وجوب الاستغناء ولفظ الوجوب ، هذا مأخوذاً أو مستدل عليه بما أورده من الأدلة التي فيها بيان شمول الكتاب وطاعة النبي ﷺ ولزوم الجماعة والنهي عن النظر في كتب الأمم قبلنا وغضب النبي ﷺ حينما رأى في يد عمر أوراقاً

من التواترة والاستغناء يعنى الأكتفاء , يعنى أن الأكتفاء بمتابعة الكتاب وبمطالعة الكتاب الذي هو القرآن وبالأخذ منه أن هذا واجب ففي الكتاب الذي هو القرآن كفاية , وفي سنة النبي ﷺ كفاية وقوله عن كل ما سواه هذا يشمل كل ما يريد العبد أن يأخذ منه الهداية والعلم النافع مما هو سوى القرآن وسنة النبي ﷺ فإذا دل التبويب على أن الأكتفاء بالكتاب والسنة وما جاء في الكتاب والسنة من أوجه الأدلة أن هذا واجب ليس للمرء الخيار فيه وأن هذا يستغنى به عن كل كتاب يطلب الهدى منه أو يطلب العلم النافع منه كما سيأتي بيان تفصيله في شرح الآية والحديث , وتبويب الإمام رحمه الله لهذا الباب وعقده له من الأهمية بمكان بل كل متبصر في حال الأمة وفي حال أهل الإسلام الذين فارقوا الجماعة وأنشؤا الفرق وتبعوا الضلالات يتبين يتبين له أن سبب ذلك هو أنهم لم يستغنوا ولم يكتفوا بما جاء في القرآن والسنن ومن هدى الصحابة عن الكتب المختلفة والآراء العقلية والأقيسة بل زهدوا في الكتاب وزهدوا في السنن وزهدوا في الهدى الأول وأخذوا يتلقفون العلم من مصادر أخرى يظنون أن فيها الهداية وسواء أكان ذلك العلم في أمور التوحيد والعقيدة أم كان في أمور الأمر والنهي والحلال والحرام , أم كان في أمور القوانين العلمية التي تبني عليها العلوم وأصل انحراف الناس في هذه الأمة جاء من أحد ثلاث أنحاء أو منها جميعاً الأول منها أنهم ذهبوا إلى العقل في تقدير أو في إثبات الحق من عدمه وهذا هو الذي يسمونه الفلسفة التي أساسها تقديس العقل وأن ما يملكه العقل الصحيح حسب ما يزعمون أنه لا معقب له , وهذا كان عند أهل اليونان وعند الفلاسفة بعامه ودخل في هذه الأمة شيئاً فشيئاً حتى صار تحكيم العقل مقدماً على تحكيم النص وتوسع في ذلك حتى صارت الاحتهادات العقلية مقدمة على ما جاء النص به , والفلاسفة زعموا أن لهم قانوناً يزنون به الأمور سموه المنطق بحيث يعصم الفكر يعنى ذلك العلم الذي يسمى المنطق أو يسمى معيار

العلم أو نحو ذلك مما سمي يجعلونه هو القانون الذي به يعرف صحة الشيء من عدمه لأنه قانون التفكير السليم وقانون الوصول إلى النتائج الصحيحة , ولهذا أبطلوا كثير مما جاء في الكتاب والسنة من المسائل لأجل إبطال العقل لها بدلالة المنطق على ذلك البطلان هذا من جهة التقنين يعنى من جهة استعمال علم وقانون لكن توسع في الأمة حتى صار الناس يخالفون العلم الصحيح بإجتهاـد ليس له معيار وليس له قانون أيضاً فتوسع الناس في أقوال كثيرة وفي نحل مختلفة ليس لها قانون وليس لها معيار يرجع إليه وأساسها كله الأخذ بفلسفة اليونان وما جاء في هذه الأمة من علوم القوم , علوم الأوئل ممن يسمونهم بالحكمة , هذا هو السبب الأول .

السبب الثاني : أن ضعف العلم بالكتاب والسنة ظن معه أن الكتاب والسنة وما فيهما من الأدلة ليس بكافٍ في حاجات الناس وأن حاجات الناس يحتاج معها إلى أنواع الاجتهادات في المسائل العلمية وفي المسائل العملية وهذا باطلٌ من جهات كما سيأتي ولو قالوا إننا نقتصر على ما جاء في النصوص وما لم يرد فيها نجتهد فيه لكان هذا أمراً سائراً كما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم لكنهم ضعف علمهم بالشريعة فصاروا يجتهدون فيما دلت الشريعة عليه فإذا كانت المسألة في الدليل , إذا كانت المسألة في الكتاب أو في السنة وفي كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم فما العلم إذن أن يترك ذلك إلى علوم أخرى أو إلى اجتهادات لا أساس لها إلا تفكير أصحابها وهذا أكثر جداً في الأمة في المسائل العقادية وفي مسائل الفقه أيضاً والحلال والحرام وفي مسائل السلوك والزهد والعبادة حتى حدث هذه الفرق والجماعات المختلفة في كل بلد وفي كل صغ فتجد آراء مختلفة في العقيدة وفرق متباينة في التوحيد وتجد في الصوفيات والزهديات والسلوكيات أيضاً فرق مختلفة وكل فرقة تظن أنها هي المفضلة وكذلك في مسائل الفقه تجد أن كل مفتن يفتي بما عنده مما وصل إليه اجتهاده وهو قد قصر في النظر في نصوص الكتاب والسنة وتحقيق

المسائل في ذلك ولو كان الناس استغنوا بالكتاب والسنة وبما فيهما من الدلالة على لزوم هدى السلف الصالح واتباع الصحابة لضعف الافتراء جداً وللزم الناس منهج واحد مستقيم ونحو نرى اليوم أيضاً أن الناس إنما اختلفوا لأجل واحد من هذين السببين أو هما معاً .

والسبب الثالث : مما حدث في الأمة أيضاً في هذا السياسات الجائرة أو السياسات الظالمة التي حرفت في الشريعة في مسائل كثيرة وجعل أهل العلم وأهل القضاء وأهل الفتية يفتون بها لأجل مصلحة دولة أو مصلحة فئة ثم تتابع ذلك ما بين فعل ورد فعل حتى حدث له من الآثار والعواقب ما وسع دائرة الافتراء والانحراف عن أساس الدين وسيأتينا في شرح الحديث في الباب الذي بعده أهمية لزوم الجماعة ومعنى ذلك وصلة ذلك للزوم بمتابعة الكتاب والسنة والاستغناء بهما عن كل ما سواهما , وإذا نظر الناظر في زماننا الحاضر حيث كثر بعد ضعف الإسلام وضعف أهل الإسلام ورغبة كثير من المخلصين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الدعوة إلى الله جل وعلا وفي نصرة الإسلام في بقاع المسلمين جميعاً نجد أن هذه الأسباب الثلاثة تأتي ماثلة أمامك في أنهم خرجوا عن الاستغناء بمتابعة الكتاب والسنة عن كل ما سواه وأثرت فيهم إما العقلية وإما أن أثرت فيهم ضعف العلم وترك التعلم أو أثرت فيهم السياسات المختلفة حتى غدوا ما بين خيرٍ وشر تعرف منهم وتنكر إلا من تابع العلم الصحيح وتأمل ذلك تجده في الناس وكما قال القائل حرك ترى فإن الأكثرين ممن خالف الصراط الأول إما أن يكون خالفوه عن ضعف علمٍ بما جاء في النصوص فيجتهدون مع وجود الدلائل وإما أنهم ركنوا إلى عقليات ومصالح يجعلونها حجة قوية وإما أن تكون أثرت فيهم السياسات فجعلتهم يتصرفون بمحض آراءٍ سياسية وسواء كانت تلك السياسات منهم أو من دولٍ تجاههم فإنها أثرت فيهم حتى صاروا

بعيدين عن متابعة الكتاب والسنة حق المتابعة وأخذوا يتلقفون العلم والحق من هنا
وهنا فلم يدركوا ذلك .

قال رحمه الله بعد هذا : وقول الله تعالى [ونزلنا عليك الكتاب تبيان لكل
شيء] هذه الآية فيها الدليل على أن الله جل وعلا جعل القرآن تبياناً لكل شيء
وأنه نزله سبحانه مفرقاً ليكون تبياناً لكل شيء يحتاجه العباد في أمر دينهم وفيما
ينفعهم في صلاح العلم والعمل , وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الأنعام [ما
فرطنا في الكتاب من شيء] ولكن آية الأنعام جرى فيها خلاف بين
السلف في التفسير هل المراد في الكتاب في قوله [ما فرطنا في الكتاب من
شيء] هل هو اللوح المحفوظ ؟ أو هو القرآن على قولين ؟ وأما هذه الآية
فالكتاب فيها هو القرآن في تفاسير السلف لا غير ولهذا استدل بها رحمه الله تعالى
لأجل ألا يقال إن في الآية اختلافاً في التفسير كقوله [ونزلنا عليك الكتاب
تبياناً لكل شيء] يعنى أن الله جل وعلا نزل هذا القرآن من أجل أن يكون
تبياناً لكل شيء أو أنه جل وعلا أبان فيه كل شيء تبياناً وأظهره وجعله ماثلاً حتى
لا يحتاج الناس إلى غير هذا القرآن . قال جل وعلا [ونزلنا عليك الكتاب
تبياناً] تبياناً هنا هذا تفعال من البيان وهل هي مفعول لأجله ؟ هل هي مصدر
على قولين لأهل العلم ويكون التقدير إذا كانت مفعولاً لأجله أن تنزيل الكتاب من
أجل أن يكون تبياناً يعنى العلة في تنزيل الكتاب للتبيان للبيان وأما إذا كانت مصدراً
فتكون للتأكيد يعنى أن الله جل وعلا نزل الكتاب وأبان فيه كل شيء تبيان فيكون
مصدراً مؤكداً لما في الفعل المقدر الذي دل عليه المصدر يعنى جعل كل شيء في
هذا القرآن بيناً ظاهراً لا لبس فيه وإنما هو بيان يعنى القرآن لكل شيء يحتاجه الناس
كما سيأتي قوله هنا تبياناً لكل شيء كل شيء كل هذه من ألفاظ العموم كما هو
معلوم في الأصول لكنها من ألفاظ الظهور في العموم لأن ألفاظ العموم على

قسمين : ألفاظٌ تدل على التنصيص في العموم , وألفاظٌ تدل على الظهور في العموم , والألفاظ التي تدل على الظهور في العموم معناه أن يكون العموم فيها بحسبها وقد يخرج من ذلك العموم ما لا يصلح لما جاء العموم من أجله لهذا فسر السلف وأهل العلم فسروا كل شيء هنا بأنه كل شيءٍ يحتاجه العباد في أمر دينهم كما فسرهما ابن جرير الطبري رحمه الله وجماعة ومن أهل العلم المتقدمين كمجاهد وغيره فسروا كل شيء هنا يعني الحلال والحرام يعني تبياناً لما أحل الله جل وعلا وما حرم فما أحل الله في كتابه فهو الحلال وما حرمه فهو الحرام وعموم التفسير أولى لأن الحلال والحرام هو أحد أفراد هذا العموم لكن لا يشمل قوله تبياناً لكل شيء لا يشمل ما لا ينفع الناس في دينهم لأن القرآن لم ينزل تبياناً لأمر الناس في دنياهم لم ينزل تبياناً لأمر الرياضيات والجبر والهندسة والفيزياء والكيمياء والزراعة والفلك وأشبه ذلك وإنما نزل للهداية كما قال جل وعلا [**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**] والله Ψ بحكمته جعل الأشياء على قسمين , جعل الأشياء فيما حولنا على قسمين وفيما نتعامل به منها أشياء يدخلها الهوى هوى الإنسان مثل محبته وبغضه ومثل ما يأتي وما يذر من بيعه وشرائه وتعاملاته وتعبداته لربه ونحو ذلك فهذه يدخلها الهوى قد يرغب أن يظلم يرغب أن لا يتعبد , يرغب أن يأتي بالفواحش , يرغب أن يكون كذا وكذا فهذه أشياء تدخلها الأهواء في أمور الشبهات وفي أمور الشهوات والقسم الثاني : ما لا يدخله الهوى والقرآن جعله الله جل وعلا هادياً للناس الصراط المستقيم والطريق القويم الذي لا يلتبس فيما يدخله هوى الناس وهو الأمور العلمية والعملية التي يحتاجونها , أما الأمور التي تسري فيها سنن الله جل وعلا هذه لا يدخلها الهوى والقرآن لم ينزل لأجل بيانها , لهذا مثلاً أمور الحساب وأمور الهندسة ونحو ذلك هذه لا يدخلها الهوى لو قال قائل مثلاً زوايا المثلث يمكن أن تكون مائتين يمكن أن تكون مائة درجة هذا لا يدخله رغبة

الراغب أو يصدر قراراً أن زوايا المثلث مائتين درجة أو أنه يأتي من يدعو الناس إلى أن تكون زوايا المثلث مثلاً مائتين درجة أو أن عشر زائد عشر تساوي خمسة عشر ونحو ذلك هذه لا تدخلها الأهواء لهذا الناس إذا أتى من يخبرهم فيها بغير الحق فإنهم سيردون عليه لأنها لا توافق الحق الذي يعلمونه وهو ليس له هوى في أن تكون الأمور الطبيعية على خلاف ما خلق الله جل وعلا , ولهذا يخطأ من يجعل القرآن كتاباً في العلوم كلها كما زعمت طائفة أن القرآن كتاب في الطبيعة وكتاب في الزراعة وكتاب في الهندسة وكتاب في الخبر وكتاب في كذا يظنون أن هذا فيه رفع لشأن القرآن وليس كذلك بل فيه إنزال من شأن القرآن لأن الله جل وعلا لم ينزل القرآن لذلك ولم يجعله كتاباً في الأمور الرياضية والطبية والهندسية إلى آخره وإنما جعله كتاب هداية فيما تدخله فيه أهواء الناس لتحريف مراد الله جل وعلا فيه , أما ما حكته سنن وقوانين من الله Ψ وتقدست أسمائه في أمور الطبيعة فهذه الحق فيها سيبين بما أجرى الله من سنته , وما أجرى من تقنينه , لهذا تجد أن بعض الناس في تفسيره لهذه الآية في كتب التفسير يجعل القرآن شاملاً لكل العلوم حتى آل الأمر في بعضهم أن جعلوا العلوم المحدثه الباطلة التي يردها القرآن جعلوا القرآن مشتمل عليها كعلوم التصوف والفلسفة والطرق المختلفة جعلوا القرآن يدل على ذلك كله وهذا أمور النظر أمور النظر وأمور الحكمة وأمور القواعد والقوانين في المناظرة وأشباه ذلك , والجدل جعلوا كل هذه العلوم في القرآن وهذا ولا شك من الغلو الباطل فالقرآن إذن تبيان كما أخبر الله جل وعلا تبيان لكل شيء , القرآن تبيان لكل شيء أبان الله فيه كل شيء ينفع العباد ويحتاجون إليه فيما قد يحرفونه بأهوائهم أو قد لا يدركون الحق فيه مما ينفعهم في آخرتهم أبانه الله جل وعلا بيان فكل المطالب الدينية في القرآن كل ما يكون من قبيل الهداية في الدنيا أو في الآخرة هو في القرآن أما العلوم الأخرى فإن هذه لا تدخل في العموم في قوله [لكل شيء] لعدم

اشتمالها على الهداية في الطريق الذي قد يلتبس على الناس , إذا تبين لك ذلك فقله [ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء] والاستغناء بالكتاب هل معنى هذا أن السنة وأقوال الصحابة ليست مما يؤخذ به ويستغنى به ؟ الجواب أن هذا هو من الكتاب فالسنة من القرآن يعني الاستدلال بها وأقوال الخلفاء الراشدين من القرآن يعني الاستدلال بها في القرآن وكذلك الصحابة في القرآن ولهذا لما كما روى البخاري وغيره أن ابن مسعود قال ((لعن الله الواشمة والمستوشمة والنامصة والمنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله)) فأتته امرأة فقالت يا ابن مسعود لقد قرأت القرآن ما بين دفتين فلم أجد لعن الله لما ذكرت قال : لا إن كنت قرأته لقد وجدته , لقد قال الله جل وعلا [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] وقد لعن رسول الله ﷺ كذا وكذا فاستدل ابن مسعود بما جاء في القرآن من السنة على أنه في القرآن وهذا استدلالٌ أصولي عميق لأن دليل السنة والأخذ بها وطاعة الرسول ﷺ ومتابعة النبي ﷺ هذا في القرآن وفي القرآن تبيانه وفي القرآن إظهاره فإذا الاستغناء بالقرآن يشتمل على الاستغناء بما دل عليه القرآن من متابعة النبي ﷺ وهذا فيه إدخال السنة في الاستغناء بمتابعة الكتاب عما سواه كذلك أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فهي داخلة في قول الله جل وعلا [ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً] وفي قوله [والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم] وكذلك الذين اتبعوهم بإحسان جاء النص عليهم في القرآن فإذا يكون اتباع هذه الصحابة رضى الله عنهم وهدى من اتبعهم بإحسان مما جاء في القرآن فيكون إذا القرآن دل على أن السنة حجة وأن أقوال الصحابة ومنهج الصحابة وهدى الصحابة حجة وأن لزوم طريقة الصحابة والتابعين كذلك حجة

فيكون إذاً الاستغناء بالكتاب هو استغناء بالسنة واستغناء بهدى الصحابة وبما جاء عنهم وعن التابعين في مسائل العلم , إذا كان الأمر كذلك فياذن نقول إن الآية دلت على الاستغناء بمتابعة القرآن والسنة وهدى السلف الصالح عن كل ما سواها . قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وروى النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه رأى في يد عمر بن الخطاب τ ورقة من التوراة فقال : أمتهوكون يا ابن الخطاب لقد جئتمكم بما بيضاء نقية ولو كان موسى حياً واتبعتموه وتركتموني ضللتكم , وفي رواية لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي فقال عمر : رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً هذا الحديث حديث حسن وقد صححه جماعة من أهل العلم وله روايات مختلفة يعبد بعضها بعضاً عمر τ رأى في يده ورقة من التوراة وقد قيل أنه أخذها من أخ له يعني في بعض الروايات من أخ له يهودى قالوا إن هذه الإخوة قد تكون إخوة رضاعة أو لها وجهها المقصود من ذلك أنه أخذ هذه الورقة من التوراة يطالع فيها فلما رآه النبي ﷺ غضب وقال : أمتهوكون يا ابن الخطاب أمتهوكون يعني أمتحيرون يعني أفي حيرة أنت أفي شك أنت أفي ريب أنت مما جئت به قال : لقد جئتمكم يعني والله لقد جئتمكم بما يعني بالشرعية بيضاء نقية لا يدخلها لبس ولا يدخلها تحريف ولو كان موسى حياً واتبعتموه وتركتموني ضللتكم لأن رسالة النبي ﷺ هي خاتمة الرسالات ولأن نبوته هي خاتمة النبوات وكتابه الذي هو القرآن هو خاتم الكتب وهو المهيم على كل كتاب فياذن لا يجوز النظر في ما سبقه من الكتب بعد ما أنزل الله جل وعلا الكتاب . قال : لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي لأنه بعد بعثة النبي ﷺ يجب على الجميع أن يؤمنوا به , وكانت رسالة كل رسول خاصة وكانت رسالة محمد عليه الصلاة والسلام عامة [يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً] [وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين] رسالته عليه الصلاة والسلام تعم الثقلين الجن والإنس وكل رسول فإنه كان يرسل إلى قومه خاصة ومحمد

عليه الصلاة والسلام أرسل للناس عامة فهذا يدل على أنه لا يجوز النظر فيما سبق من الكتب ولا أن يتبع غير النبي ﷺ ولو كان أحد من الأنبياء موجوداً حال بعثته عليه الصلاة والسلام لأتبعه عليه الصلاة والسلام , ولهذا عيسى عليه السلام رفع حياً [وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم] وينزل في آخر الزمان في دمشق في المسجد الذي بناه بني أمية عند المنارة البيضاء كما جاء بالأحاديث الصحيحة فينزل حكماً عدلاً مقصطاً ويكون مأموماً في تلك الصلاة فيأتي فيعرفه الناس فيأتي الإمام يتأخر ليتقدم رسول الله عيسى عليه السلام فيدفع عيسى عليه السلام بالإمام ويقول إمامكم منكم تكرمه الله لهذه الأمة فينزل يحكم بالقرآن ويدع الإنجيل ويأمر باتباع محمد عليه الصلاة والسلام فهو عليه السلام بعد نزوله يكون من أتباع النبي ﷺ ولما لقيه في السماء لقيه جسداً وروحاً وآمن بنينا ﷺ ولهذا من الألفاظ التي يلغز بها بعض أهل العلم أن يقال مثلاً من رجل من أمة محمد هو أفضل من أبي بكر الصديق بالاجماع , من رجل من أمة محمد ﷺ هو أفضل من أبي بكر الصديق بالاجماع , ويجيب أهل العلم على ذلك بأنه عيسى عليه السلام لأنه حيّ وينزل وهذا عقيدة يعتقدها كل مسلم ويحكم بالقرآن ويكسر الصليب ويدع الإنجيل , ولهذا هو من الأمة ولقد لقي النبي ﷺ ليلة المعراج وآمن به المقصود من ذلك أنه يجب متابعة النبي ﷺ والاستغناء بالقرآن وعدم النظر في التوراة وهاهنا دل الحديث على تحريم النظر في التوراة وعلى غضب النبي ﷺ من ذلك , وأن المرء إذا نظر فهو يكون في شك من أمره كما قال عليه الصلاة والسلام لعمر τ أمتهوكون يا ابن الخطاب يعني أمتحIRON أمتشككون ونحو ذلك , إذا تبين هذا فالعلماء لهم قولان في النظر في التوراة منهم من يقول يحرم النظر في التوراة أو الإنجيل أو في الزبور مطلقاً يعني لأي أحد سواء أكان عالماً أم غير عالم وسواء في وقت التنزيل أو بعد وقت التنزيل وهذا قول جمهرة كثيرة من أهل العلم . والقول الثاني : أن ذلك يحرم لكن ليس على

اطلاقه فيجوز لأهل العلم الموثوق بهم أن ينظروا في التوراة أو في الإنجيل لغرض إبطال دعوى اليهود أو دعوى النصارى أو لنصرة الدين أو ما شابه ذلك من المسائل في الدعوة إلى الله جل وعلا والجهاد العلمي وهذا القول الثاني هو الذي اعتمد كثير من أهل العلم وألفوا كتباً كثيرة في بيان بعض التحريفات التي اشتمل عليها الإنجيل والتوراة بل كتب ابن تيمية رحمه الله كتاباً سماه ((الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح)) فيه نقول كثيرة عن التوراة والإنجيل , وكتاب لابن القيم ((هداية الحيارى)) في أجوبة اليهود والنصارى أيضاً فيه نقل كثير عن تلك الكتب وكذلك القرطبي وجماعات من أهل العلم نظروا في ذلك لغرض نصره الشريعة , وهذا هو المعتمد لأنه لا يجوز لأفراد الناس وآحاد طلاب العلم أن ينظروا فيها بل يحرم ويأثم من نظر فيها لكن إذا كان نظراً نظره نظر عالم راسخ في العلم لقصد الجهاد فإن هذا جائز بحسبه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أمر برجم اليهودي الذي زنا باليهودية قالوا إن الرجم ليس في كتابنا قال أتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فنظر فيها النبي ﷺ ووضع اليهودي يده أو أصبعه على آية الرجم فقال عبد الله بن سلام τ مره يا رسول الله أن يرفع يده فالآية تحت يده أو كما جاء المقصود من ذلك أن الحديث دل على التحريم وهو على بابه ويستثنى من ذلك من ذكرنا من الراسخين في العلم الذين لهم قصد صحيح في الجهاد في سبيل الله إذا تبين هذا فهل النهى عن النظر في التوراة والإنجيل لأجل أنها منسوخة ؟ أو لأجل أنها محرفة أو هما معاً ؟ الصحيح أن النهى لهذه الأسباب جميعاً أولاً لأنها منسوخة وإذا كانت نسخت بالقرآن ورسالة موسى عليه السلام ورسالة عيسى نسخت برسالة محمد عليه الصلاة والسلام فالله جل وعلا لا يرضى إلا باتباع القرآن واتباع محمد عليه الصلاة والسلام . والسداد الثاني أيضاً لأنها محرفة وتحريف التوراة وتحريف الإنجيل كبير جداً وإذا كانت محرفة فإنه لا يوثق بأخذ الحق منها إذا كان الناظر فيها يريد

حقاً في مسألة لأنها محرفة ومبدلة كما نص الله جل وعلا على ذلك , لكن اختلف أهل العلم هل التحريف الذي في التوراة والإنجيل هل هو تحريف تبديل وتغيير للألفاظ أو هو تحريف وتبديل بمعنى تأويل الكلم على غير تأويله وتحريف معاني وتبديل المعاني بالتأويل على ثلاثة أقوال لأهل العلم .

القول الأول : هو أن التحريف تحريف ألفاظ وهذا ذهب إليه كثيرون جداً من أهل العلم في أن التوراة حرفت ألفاظها , والإنجيل حرفت ألفاظه فحذف منه أشياء وزيد فيه أشياء في اللفظ ولهذا قال الله جل وعلا مثلاً [ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد] وهذه البشارة لا تجدها في الإنجيل وهي في بعض الأناجيل , لكن الأناجيل الأربعة المعتمدة عندهم ليست فيهم مع إن ذكر النبي ﷺ موجوداً في التوراة هذا يعني أنهم حذفوا منه أشياء كذلك بعض المسائل الفقهية أيضاً أزالوها ما اشتمل عليه من توحيد الله جل وعلا نجد أنه فيه نسبة النقص لله جل وعلا وفيه نسبة يعني في التوراة والإنجيل معاً والتوراة أكثر فيها نسبة النقائص للأنبياء ووقوع الأنبياء في الفواحش ونحو ذلك مما نجزم أن هذا مما غيروه وزادوه أو نقصوا منه فهذا يدل لهذا القول وهو أن التوراة والإنجيل والزبور وقع فيها التحريف في الألفاظ , وأصحاب هذا القول يقولون إن التحريف تحريف اللفظ ويستدلون بظاهر قوله جل وعلا [يحرفون الكلم من بعد مواضعه] ونحو ذلك مما جاء وأن الله جل وعلا اختص الحفظ بالقرآن ومعنى ذلك أن تلك الكتب وقع فيها التحريف والتبديل في الألفاظ والقول الثاني : وهو الذي اختاره البخاري رحمه الله في الصحيح واختاره جماعة من أهل العلم أيضاً هو أن التحريف والتغيير والتبديل إنما وقع في التأويل في المعاني ولم يقع في النصوص في الألفاظ واستدلوا عليه بحديث آية الرجم وأنهم قالوا الرجم ليس في كتابنا ليس في التوراة الرجم وقال الله جل وعلا [قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين] فوضع القارئ أصبعه على آية الرجم حتى

لا تظهر قالوا فلو كان عندهم التحريف بحذف الألفاظ لأزالوا هذه الآية بعد ما تركوا حكم الرجم بما نص الله جل وعلا في التوراة وهذا ذهب إليه البخاري وجماعة من أهل العلم أيضاً لهذا الحديث ويفسرون الآيات التي فيها التحريف والتبديل بأنه تحريف معاني لا تحريف ألفاظ .

القول الثالث : وهو القول الراجح والصحيح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وجماعة من أهل العلم من أئمة الدعوة ومن غيرهم أيضاً بأن التحريف والتبديل وقع على الجهتين معاً وقع فيها تحريف ألفاظ وتحريف كلمات بإزالتها وادخال ما ليس من التوراة فيها , أزالوا ألفاظاً وآيات أو جمل وأدخلوا أشياء آخر وأيضاً فسروه بغير تفسير وتأولوه على غير تأويل فوقع الأمران معاً وهذا هو الصحيح وهو الذي يطابق الواقع فيمن نظر إلى هذين الكتابين لذلك التوراة الموجودة الآن والإنجيل الموجود الآن ليس هو باللغة التي نزل بها الآن يترجمون إلى لغات متعددة يعنى بحسب لغات البلاد فترجم للغة العربية وترجم إلى اللغة اللغات المختلفة الإنكليزية والفرنسية والألمانية إلى آخره منذ قرون من الزمان وليس في أيدي الناس النصوص القديمة ولذلك إذا عمل أحد مقارنة ما بين النصوص الموجودة الآن والنصوص التي ينقل عنها أهل العلم من سبع مائة , ثمان مائة سنة فيما نقلوا من الردود يجدوا بينها اختلاف بل يوجد اختلاف ما بين الترجمات التوراة والإنجيل قبل أربع مائة خمس مائة سنة إلى يومنا هذا في اللغة العربية يكون هناك اختلاف في التراجم وزيادة ونقص بحسب الطبقات وهذا يدل على أن تلك الكتب غير محفوظة وغير موثوق بها والله جل وعلا لم يجعل لهم من خاصية المحافظة عليها بالنقل وبالإسناد ما جعل الله لهذه الأمة المحمدية من خاصية المحافظة على القرآن بالنقل والأسانيد بحيث لو زاد واحد في شرق الأرض أو في غربها حرفاً في القرآن لدهمه صبيان المسلمين في أنه زاد ونقص لحفظ الله جل وعلا لهذا الكتاب العظيم . إذن

تقرر من ذلك أن عدم النظر في التوراة والإنجيل إنما هو لأجل أن هذه الكتب محرفة ولأجل أنها منسوخة فحينئذ لا يمكن أن يأخذ منها حق ولهذا في أحاديث بني إسرائيل وقد يكون بعضها من التوراة أو بعضها من الإنجيل قال عليه الصلاة والسلام : إذا حدثكم بني إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم لأنهم قد تصدقهم في شيء قد كذبوا فيه , وقد تكذبهم في شيء هو مطابق لما هو موجود وهذا أمر لا علم لنا به لأنها حرفت وبدلت فإذن لا نصدق ولا نكذب ونؤمن بأن التوراة أنزلها الله جل وعلا على موسى وأن الإنجيل أنزله الله جل وعلا على عيسى نؤمن بكتب الله جل وعلا , أما خصوص هذين الكتابين التوراة والإنجيل أو كما يسمونه في العصر الحاضر العهد القديم والعهد الجديد بخصوصها فهذه لا نؤمن بها وإنما نؤمن بالتوراة التي أنزلها الله جل وعلا نؤمن بالإنجيل الذي أنزله الله جل وعلا , أما هذا المحرف المبدل في ألفاظه وفي تأويلاته وزيادة أشياء وحذف أشياء وأدخال تفاسير العلماء علمائهم ورهبانهم فيه فهذا لا نؤمن به فيكون الإيمان حينئذ بكتب الله إيمان بما أنزل الله جل وعلا أما هذا الذي دخله التحريف والتغيير فلا نؤمن به مراد إمام الدعوة رحمه الله تعالى من استدلاله بهذا الحديث أن هذه التوراة أصلها كلام الله جل وعلا لكن لما وقع فيها التحريف والتبديل والتغيير وكنا مستغنين بالكتاب وبالسنة فإن النظر فيها لا يحل بل يحرم إذا كان هذا في كتاب أصله من عند الله جل وعلا فكيف إذن الأمر بالنسبة إلى كتب نسجتها عقول البشر وكتب خطتها أنامل من لم يهتدي بهدي الكتاب والسنة من كتب الفلسفة وكتب التصوف وكتب الزندقة وكتب الأقوال المختلفة التي فرقت هذه الأمة من الكتب التي قد يسمونها كتب الفلسفة وكتب المنطق وكتب علم الكلام وكتب التصوف وكتب الأحوال والرسائل والكتب حتى إن آثار هذه الكتب لما نظر فيها الناس أثرت في تفسير الكتاب وفي تفسير أحاديث النبي ﷺ فتجد أن من العلماء من فسر القرآن ببعض الأقوال

الفلسفية والعقلية وترك تفاسير السلف ومنهم من فسر السنة بنحو ما جاء في أقوال الفلاسفة وأهل المنطق إلى آخره مما جعلها جعل الكتب الموروثة في هذه الأمة مشتملة على حقٍ وباطلٍ وقل من يميز ذلك ولهذا كان من المنهج الذي ورثه أئمة الإسلام من السلف الصالح الأول أن يستغنوا بالكتب النافعة عن الكتب التي اشتملت على حقٍ وباطلٍ الحمد لله القصد سلامة المؤمن في دينه القصد سلامة المؤمن في إيمانه فإذا كان كذلك فهو يستغنى بما صح من الكتب أو قل فيه الغلط مما كثر فيه الغلط ونحوٍ مناحٍ لا يؤمن فيها , لهذا ينبغي ألا ينظر بل يجب ألا ينظر في الكتب التي فيها ضلالات حتى إن أهل العلم قالوا إن كتب أهل البدع يجب إحراقها ولا ضمان على من أحرقها كما ذكروه في آخر كتاب الغصب من كتب الفقه يعني باب الغصب من كتب الفقه وهذا يدل على أن كتب الضلالات هي من باب أولى أن تمنع إذا كان النبي ﷺ منع عمر من أن ينظر في التوراة فإذن المنهج الصحيح أن يربى الناس في الدعوة وأن يرشدوا إلى ما ينفعهم في العلم الذي يقابلون الله جل وعلا به في الآخرة , والعلم النافع هو ثلاثة أقسام كلها في القرآن كما وصفها ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله :

والعلم أقسامٌ ثلاثة ما لها من رابع والحق ذو تبيان

علمٌ بأوصاف الإله وبعته وكذلك الأسماء للديان

والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاءه يوم المعاد الثاني

والكل يعني كل أنواع هذه العلوم

والكل في القرآن والسنن التي جاءت عن المبعوث بالفرقان

وهذا يدل على أن العلوم النافعة للمرء في دينه وفي ما ينفعه في الآخرة وما يحصل به الأهداء في أمر دينه ويرشد به إلى الصواب ويتكون مع أهل العلم الصحيح هذه كلها في الكتاب وفي السنن وفي هدى السلف الصالح وفي ما سطرته أيدي العلماء

المؤمنون على الشريعة في كتبهم كتب العقيدة وكتب السنة أو ما اجتهدوا فيه مما نظروا في النصوص هذا هو الذي ينفع ولذلك كل ما كان المرء أكثر نصحاً للعباد فإنه يرشدهم إلى هذه الكتب النافعة ويضعف نظر أولئك في الكتب المختلفة وهذا ظاهر في أن كثيرين إنما انحرفت أفكارهم ومفاهيمهم ونظراتهم وأصبحوا يتصورون أشياء على غير الحق لأنهم نظروا في كتب مختلفة النظر في الكتب المختلفة قد يؤثر على طالب العلم في أنه يجعله متحيراً ولذلك ما أعظم قول النبي ﷺ لعمر ((أمتهوتون يعني أمتهوتون لأن النظر يوجب الحيرة كثرة النظر في الكتب المخالفة توجب الحيرة سماع أهل البدع يجعل في القلب شيء والنظر إليهم أيضاً وأهل الشرك والضلالات وأهل العلوم الضالة يجعل في القلب شيء من عدم يقينه بالحق فكيف إذن إذا كان يقرأ ويستسقي من تلك العلوم التي هي علوم مخالفة بما جاء في الكتاب والسنة فيحدث الخلل الكبير وهذا كما ذكرت لك من أسباب الخلل الواقع في هذه الأمة أنها نشأت كتب كثيرة عقلية ولا تعتمد على العلم الصحيح , أصحابها عزب عنهم علم الكتاب والسنة وذهبوا إلى غيره والعياذ بالله فحصل فيهم الخلط الكبير وصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر به في أن ذلك سببه الحيرة أو أنه يوجب الحيرة والشك والريب .

قال رحمه الله تعالى بعدها باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام .

قال الإمام رحمه الله تعالى ((باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام))
وقوله تعالى [هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا] عن الحارث الأشعري
رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : أمركم بخمس الله أمرني بهن السمع
والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع , ومن دعى بدعوة الجاهلية فإنه من جثا
جهنم فقال رجل : يا رسول الله وإن صلى وصام قال : وإن صلى وصام فادعوا
بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله رواه أحمد والترمذي وقال
حديث حسنٌ صحيح , وفي الصحيح من فارق الجماعة قيد شبر فاميتته جاهلية
وفي أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم قال أبو العباس كل ما خرج عن دعوى
الإسلام والقرآن من نسبٍ أو بلدٍ أو جنسٍ أو مذهبٍ أو طريقة فهو من عزاء
الجاهلية بل لم يختصم مهاجري وأنصارى فقال المهاجري يالا المهاجرين وقال

الأنصارى يالا الأنصار قال ع : أبي دعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وغضب لذلك غضباً شديداً انتهها كلامه رحمه الله .

باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام , ينظر إمام الدعوى رحمه الله تعالى في هذا الكتاب إلى أسباب حدوث الأفتراء والتباين في هذه الأمة وعدم اجتماع الكلمة بين المسلمين وإلى ما حصل من فرح كل طائفة لمذهبها او طريقتها , وأن سبب أجمع الناس هو أن لا يكون بينهم تميز وتفريق بل يرجعوا إلى الأوصاف التي وصفهم الله جل وعلا بها والأسماء التي أسماهم الله جل وعلا بها , والناظر في تاريخ هذه الأمة يجد أن الأسماء والشعارات والألقاب التي حدثت في هذه الأمة وفرقت بين المسلمين أنها كثيرة جداً وهذه الألقاب والأسماء المختلفة قد تكون بالتعصب إلى بلد وقد تكون بالتعصب إلى قبيلة وقد تكون بالتعصب إلى رجل أو بالتعصب إلى فئة وحزب وجماعة وفرقة أو تكون بالتعصب إلى مذهب معين فحدثت أسماء كثيرة في هذه الأمة مخالفة للأسماء الشرعية التي ذكرها الله جل وعلا في كتابه أو ذكرها رسوله ع في سنته ولا شك أن سمة التجمع إذا كانت على اسم واحد فإن الفرقة تقل وإذا كانت على أسماء كثيرة متعددة فإن التوحد والتفرد بالاسم يوجب ولا شك يوجب الفرقة في الأبدان ويوجب الفرقة في الأقوال مما يعنى أنه يحدث إفتراقاً في الدين وإفتراقاً في الجماعة , وهذا هو الذي خشي إمام الدعوة على المستقبل وأيضاً يصف به الماضي الذي مضى في حياة المسلمين أن الله جل وعلا سمنا بأسماء لم يقبلها المسلمون بل أحدثوا أسماء من عند أنفسهم وجعلوا لكل فرقة منهم اسماً ولقباً أحدثوه ثم بعد ذلك تعصبوا له وجعلوا الولاء والبراء له ومن كان في هذا الاسم فهو المقبول ومن كان خارجاً عنه فهو غير مقبول لأجل التعصب للأسماء وليس التعصب لأصل الديانة وهذا من النظر العظيم والتأمل البليغ في حال المسلمين قبل وفيما يخشى عليهم بعد , والمتأمل في الكتاب والسنة وسيرة النبي ع يجد أن الله جل وعلا

سمى عباده بأسماء سماهم المسلمين والمؤمنين وهذا كما في قوله [هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا] وسيأتي أن أرجح الأقوال أن الله جل وعلا هو الذي سمي وليس إبراهيم الخليل عليه السلام , سمي المؤمنين , وسمى المهاجرين من هاجر من مكة إلى المدينة أولاً ثم كل صاحب هجرة إلى المدينة يسمى مهاجراً , وسمى الأنصار أيضاً وجعل العلاقة والعصبية إنما هي لأسم الإسلام واسم الإيمان دون غيرها من الأسماء التي سمي الله جل وعلا بها طائفة من المسلمين , والله جل وعلا سمي من هاجر مهاجراً وسمى من نصر أنصارياً قال جل وعلا [والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار] والمهاجرون اسم شرعي , والأنصار اسم شرعي لكنه تخصيصٌ لبعض المسلمين باسم معين لأجل وصف اتصفوا به وهو الهجرة أو النصره ومع ذلك لما أتى رجل وجعل العصبية للهجرة أو جعل العصبية للنصرة فإنه جعل ذلك من دعوى أهل الجاهلية فلما اختصما غلامان فقال أحدهما يا للمهاجرين اختصم مهاجر وأنصاري وقال الآخر يا للأنصاري يعني هذا يدعوا المهاجرين لنصرته وذاك يدعوا الأنصار لنصرته قال النبي ﷺ ((أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم)) مع أن التعصب جاء على اسم شرعي سمي الله جل وعلا به أهله فلما كان الأسم وهو اسم المهاجر أو الانصاري تحول من اسم للتعريف والوصف إلى اسم للتعصب عليه والنداء والنخوة به ذمه النبي ﷺ وجعله من دعوى الجاهلية وهذا فيه الدليل على وجوب لزوم الاسم الأول الذي هو اسم المسلم واسم المؤمن الذي سمانا الله جل وعلا به وسمانا به رسوله ﷺ ونادى الله الناس في القرآن به [يا أيها الذين آمنوا] ونحو ذلك فإنما ناداهم بأسم الإيمان دون غيره من الاسماء أو الصفات وهذا به يتبين أن من خرج عن دعوى الاسلام يعني عن اسم الاسلام إلى غيره فإن هذا قد تناولته النصوص وتناوله أهل العلم في كلامهم فمنه ما هو مذموم ومنه ما هو مأذون به بشروطه وهذا كما سيأتي بيانه عند شرح كلام ابن

تيمية رحمه الله تعالى قال وقوله تعالى [هو سماكم المسلمين من قبل وفي
 هذا] قوله [هو] جمهور أهل التفسير على أن الضمير يرجع إلى رب العالمين
 إلى الله Ψ يعني أن الله Ψ كما يدل عليه سياق الآية ولحاقها لأن الله جل وعلا هو
 الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج هو الذي خفف عنا وهذا هو ملة أبينا
 إبراهيم عليه السلام قال جل وعلا [وما جعل عليكم في الدين من حرج]
 يعني وما جعل الله عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم يعني نفي الحرج وملة
 أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين يعني الله Ψ هو الذي سماكم المسلمين من قبل
 يعني في الكتب السابقة وفي هذا يعني في هذا القرآن الذي أنزله الله جل وعلا على
 محمد عليه الصلاة والسلام وذهب قليل من أهل العلم منهم عبد الرحمن بن زيد بن
 أسلم ومن نحى نحوه إلى أن الضمير في قوله هو يرجع إلى إبراهيم الخليل عليه السلام
 وهذا ليس بجيد بل هو أقرب إلى الغلط لأن سياق الآية يدل على أن المراد بالضمير
 هو الله Ψ وتقدست أسمائه . [هو سماكم المسلمين] الشاهد بالإستدلال
 بالآية قوله [سماكم المسلمين] والله جل وعلا لم يسمي اتباع محمد \mathcal{E} بأسمه إلا
 بأسم الإسلام [هو سماكم المسلمين] ولذلك كان اسم الإسلام اسم المسلمين
 يختص بهذه الأمة , وأما اسم المؤمنين فقد يشمل كل مؤمن ولا يختص بهذه الأمة
 يعني من حيث الإطلاق فتجد مثلاً أن النصارى يستعملون لفظ المؤمن , ولا
 يستعملون لفظ المسلم يقولون مثلاً أيها المؤمنون بالله هذه رسالة إلى المؤمنين بالله ,
 هذه صفة المؤمنين بالله , وهذه خصال المؤمنين بالله يستعمل هذا اللفظ النصارى
 واليهود , أما اسم المسلم فهو خاصٌ بمن اتبع محمد عليه الصلاة والسلام وآمن به
 ودان بدين الإسلام , ولهذا ينبغي بل يجب المحافظة على هذا الاسم في كل مكان ,
 وأن هذا هو خاصية هذه الأمة ما عداها من الأمم فهذه تسمية الله جل وعلا
 ويجب على العباد أن يرضوا بتسمية الله جل وعلا لهم لأنها أكرم تسمية , وأعظم

تسمية فالمسمي هو رب العالمين , والملقب هو رب العالمين فمن خرج عن تسمية رب العالمين لعباده فقد خرج عن ما رضيه الله جل وعلا لعباده المسلمين . قال وعن الحارث الأشعري هل في هذا كفاية نكمل إن شاء الله غداً يوم السبت , نكتفي بهذا القدر لأجل الوقت الحديث فيه يطول .

هذا الباب مهم لأن فيه الكلام على الأسمى والشعرات والألقاب والتعصب للجماعات , سواءً كانت جماعات إسلامية كما يقال أم كانت جماعات أجمعت على شيء آخر في تفصيل هذا الكلام هذه المسائل جميعاً إن شاء الله تعالى بما نرجوا فائدته لي ولكم بإذنه تعالى , وفي هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واغفر لنا ذنوبنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين أما بعد .

فنصل الكلام على ما جاء في باب , ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام وقد ذكر الإمام المصنف رحمه الله تعالى قول الله Ψ [هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا] ثم قال عن الحارث الأشعري τ عن النبي ε أنه قال : ((أمركم بخمسٍ الله أمرني بهن , السمع , والطاعة , والجهاد , والهجرة , والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه , فإن من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع , ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى جهنم) فقال رجل : يا رسول الله وإن صلى وصام قال : وإن صلى وصام فدعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسنٌ صحيح هذا الحديث من

الأحاديث العظيمة وجوامع الكلم التي اشتملت على كل المطالب الدينية التي تنفع العباد في دينهم وفي دنياهم , وفيما يصلح شأنهم في اجتماعهم في الدين , وفي اجتماعهم في أمر الدنيا , وبين عليه الصلاة والسلام أن هذه الأوامر الله جل وعلا أمره بها فقال : أمركم بخمس الله أمرني بهن , قوله ((أمركم)) يفيد وجوب هذا المطالب وتخصيصها يدل على أنها من مطالب الإسلام العظام ومن خصاله الجليلة التي ساقته غيرها من الأوامر , وقوله بخمس , يدل على أنها مختارة , وعلى أن هذه الخمس أهم من غيرها مما يدخل في معناها , قال : الله أمرني بهن , هذا يدل على أن النبي ﷺ إذا أمر بأمرٍ فإنما يبلغ رسالة الله جل وعلا فيأمر بما أمر الله ﷻ وينهى عما نهى الله ﷻ والسنة أخت القرآن في أنها وحي من عند الله جل وعلا , وأن السنة بيان للقرآن وتفصيل لأحكامه فهي من عند الله جل وعلا , قد كان حسان بن عطية رحمه الله تعالى يقول : كان جبريل يأتي النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن وأيضاً صح عنه عليه الصلاة والسلام , أنه قال : ألا إني أتيت القرآن ومثله معاً وقال جل وعلا [وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً] والحكمة هي السنة فأمر النبي ﷺ هو أمر من الله ﷻ وتأكيد عليه الصلاة والسلام لهذه الجملة بقوله الله أمرني بهن ليلفت النظر عليه الصلاة والسلام على عظم هذه الأوامر وعلى جلالتها وفيه التشويق لسماعها وبيان ما فيها , قال عليه الصلاة والسلام بعدها السمع والطاعة , والسمع هنا يجوز أن تكون بدلاً من خمس بخمس السمع والطاعة إلى آخره بدل بعض من كل , أو أن ترفع على الاستئناف , يعني تقول السمع والطاعة تكون خيراً لمبتدأ محذوف تقديره وهي أو وهن , السمع , والطاعة , والجهاد , والهجرة , والجماعة , بكلى الأمرين في القرآن وفي السنة في مواضع فيجوز هذا وهذا , قوله السمع والطاعة جعلها هنا اثنتين فجعل السمع واحداً والطاعة واحدة , وذلك لأن

الحاجة إليهما معنا للأمر متعينة وعظيمة مع أن السمع والطاعة مقترنان من حيث الوجود فمن سمع فقد أطاع ومن أطاع فقد سمع , ويريد بالسمع والطاعة الاستجابة لمن له حق أن يجاب , وأعظم ذلك الاستجابة لله جل وعلا ولرسوله وطاعة الله جل وعلا وطاعة رسوله ﷺ فقد قال جل وعلا في حق نبيه [وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين] وهذا معلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاستجابة وفي القرآن في غير ما آية الأمر بالاستجابة لله وللرسول , وكذلك أمر الله جل وعلا بطاعته وطاعة رسوله ﷺ , أما الأمر الثاني وهو المقصود هنا , وهو الذي يكثر ترداده مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية , السمع والطاعة لولي الأمر للإمام المسلمين , أو لمن أنابه , أو كان أميراً من أمرائه فإن السمع والطاعة شريعة ماضية , وأمر الله جل وعلا به , والسمع معناه أن يسمع لأمر ولي الأمر , وأن يستجيب له فيما أمر , والطاعة معناها أن يطيع من ولاة الله جل وعلا أمر الناس , وأن يعتقد أن هذه الطاعة , طاعة الله جل وعلا ولرسوله , فالسمع والطاعة واجبان , وهما من حق الله جل وعلا أولاً , ثم من حق ولي الأمر المسلم ومن النصح له , ثم من حق المسلمين أيضاً , فأجتمعت في السمع والطاعة ثلاث حقوق : حق الله جل وعلا لأنه هو الذي أمر بذلك , والثاني حق ولي الأمر , والنصح له لأنه حق أحقه الله جل وعلا له , وأمر الله جل وعلا بأداء الحقوق إلى أهلها , والثالث : حق للمسلمين جميعاً لأنه من خرج عن السمع والطاعة فإنه لا يؤذى ولي الأمر فقط وإنما يؤذى المسلمين جميعاً لما يترتب على عدم سمعه وطاعته من المفساد , إذا تبين هذا فإن السمع والطاعة لولي الأمر مشروطة في النصوص بأنها سمع وطاعة في غير معصية , أما إذا أمر العبد بمعصية فإنه لا سمع ولا طاعة , لأنه حينئذ يكون قد عارض ما أمر الله جل وعلا , يكون الذي أمر به معارضاً لأمر الله جل وعلا وأمر الله جل وعلا هو المقدم وطاعة ولاة الأمور , إنما

تجب تبعاً لطاعة الله ولطاعة رسوله ﷺ ولا تجب استقلالاً , ولهذا قال الله جل وعلا [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وألي الأمر منكم] قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وآخرون كرر الفعل [أطيعوا] في قوله [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول] لأن الله جل وعلا يطاع استقلالاً لحقه , والرسول ﷺ أيضاً يطاع استقلالاً لحقه يعني لا نعرض كلامه عليه الصلاة والسلام على القرآن وأما ولي الأمر فلم يكرر له الفعل أطيعوا , قال وألي الأمر منكم لأن طاعته إنما تجب تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ولا تجب استقلالاً , فإذا كان أمره فيه معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق , فحينئذ يطاع ولي الأمر في غير المعصية , وغير المعصية هي الحالات التي يجتهد فيها , أو يكون أمره أو نهيها ليس بظاهرٍ أنه معصيةٌ لله جل وعلا وللرسول ﷺ فيطاع في المسائل الاجتهادية .

قال طائفة من العلماء من الشافعية ومن غيرهم حتى وإن كان ما أمر به محرماً على أحد أقوال الأئمة فإنه يطاع لأنه يأخذ حينئذ بوجه شرعي المصلحة في التزامه وعدم مخالفته , وهذا أمرٌ بين , والعلماء ما كتبوا في السياسة الشرعية قرروا ذلك وهذه مسألة عظيمة , وهنا ننبه إلى بعض أهل العلم قد يعبروا في هذا المقام بقوله يطاع ولي الأمر المقسط , العادل في غير المعصية ويطاعُ ولي الأمر الجائر فيما يُعلم أنه طاعة , وهذا التعبير عبر به بعض أهل العلم وفيه نظر من جهتين :

الجهة الأولى : أن النصوص ليس فيها تفريق في الطاعة بين ولي الأمر المقسط العادل , وبين ولي الأمر الجائر بل قال النبي ﷺ في ولي الأمر الجائر اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك , وهذا يدل على اطلاق السمع والطاعة في هذا المقام . والتنبيه الثاني : في هذا أو على هذا الكلام أن هذا الكلام يمكن أن يحمل على محمل صحيح يوافق النصوص وهو أن الأوامر الشرعية فيها أن يأتي الإنسان العدل وألا

يعين على الظلم , قال جل وعلا [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] وولي الأمر إذا كان عادلاً يعني غالب أوامره على العدل وعلى الطاعة فإنه حينئذ لا يستفصل فيما أمر به هل هذا موافق لأمر الله أم ليس بموافق لأن الأصل أنه لا يأمر إلا بموافق , فهذا يطاع دون بحث في المسائل المتعدية , يعني فيخص الكلام فيما يتعدى المرء إلى غيره كأن يقول مثلاً خذ أرض فلان , أو يقول , خذ من فلان مال كذا , أو صادر سلاح فلان , أو أفعل كذا فهذا إذا كان ولي الأمر مقسطاً عادلاً فإنه لا يستفسر لأن الأصل في أوامره أنها على وجه شرعي , وأما إذا كان غير ذلك بأن كان معلوم عنه الظلم , والتعدي على الحقوق , فإن هذا الكلام ممن قاله من أهل العلم يمكن أن يحمل على الأوامر المتعدية لأن ولي الأمر إذا كان ظالماً يتعدى على الناس , فإن المسلم لا يطيعه حتى يعلم أن ما أمر به طاعة فيحمل قوله ويطاعُ ولي الأمر فيما يعلم أنه طاعة , إذا كان متعدياً على الغير يقول فيما فيه فعلٌ بالغير فهذا يحتاج إلى استفصال وإلى بيان , هذا ما يمكن أن يحمل عليه هذا الكلام ممن قاله من أهل العلم مع أن النصوص كما ذكرت لكم , وقول عامة أهل السنة والمدوم في العقائد أنه لا تفصيل في هذه المسألة , بل يسمع ويطاع في غير المعصية ' في أي مسألة لا تكون معصيةً لا يظهر فيها أنها معصية فإنه يطاع في ذلك , فإذا أمر بمعصية سواء أكانت في العبد في نفسه كأن يأمره بالرشوة مثلاً , أو أن يأمره بمقارفة الحرام , أو أن يأمره بما لا يحل شرعاً فإنه لا يجوز له أن يطيعه في ذلك , فإن أطاعه فهو أثمٌ ولا يعذر بذلك وكذلك في الأوامر المتعدية , إذا أمره أن يفعل بغير , أن يفعل فعلاً بالآخرين ويعلم هذا المأمور أن هذا الفعل معصية , فإنه لا يجوز له أن يطيعه في ذلك فكونه يتحمل ما يأتيه من مخالفة الأمر أسهل من أنه يخالف أمر الله ﷻ وتقدسست أسمائه قال

بعدها والجهاد : الجهاد المراد به هنا جهاد الأعداء , وجهاد العدو على قسمين :
منه جهادٌ بالحجة والبيان . ومنه جهادٌ بالسنان والسلاح :
أما الأول : وهو الجهادُ بالحجة والبيان فهذا واجب مأمورٌ به لكل من قدر عليه في
كل زمانٍ وفي كل مكان , وفي كل حال بحسبه , وقد أمر الله جل وعلا نبيه بذلك
في مكة قبل أن يشرع الجهادُ بالسنان فقال جل وعلا [فلا تطع الكافرين
وجاهدهم به جهاداً كبيراً] يعني جاهدهم بالقرآن , فهذا جهادٌ بالحجة
والبيان وهذا يعم الأزمنة والأمكنة , ولا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرة على الحق
لا يضرها من خذلها ولا من خالفها , وهذه الطائفة دائماً قائمة بالحجة بالجهاد
بالحجة والبيان .

أما الثاني : فهو الجهادُ بالسنان , والجهاد بالسنان على قسمين جهاد عيني ,
وجهاد كفاية , يعني إما أن يكون فرضاً عينٍ وإما أن يكون فرض كفاية , والله جل
وعلا أمر بالجهاد كما في هذا الحديث , وهذا الأمر , يعني يكون مأموراً به إما أمراً
عينٍ على من تعين عليه , أو أمر كفايةٍ على عموم الأمة إذا نابها شيء احتاجت
معه إلى الجهاد في سبيل الله , أو كانت الشروط مجتمعةً في جهادٍ نشر الإسلام ,
وإقامة توحيد الله جل وعلا وعبادته وحده دون ما سواه ثم قال والهجرة , والهجرة في
النصوص قسمان : هجرةٌ من دار الكفر إلى دار الإسلام , والثاني : هجرةٌ مما سوى
الله جل وعلا إلى الله جل وعلا وحده .

والأول : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام , كهجرة الصحابة من مكة إلى
الحبشة , وكهجرة الصحابة أيضاً من مكة إلى المدينة , وقد يعرض هذا في أنه
يكون هناك هجرة من دار الكفر قد تظهر بعد زمن النبوة , وقد ظهرت بعد زمن
النبوة إلى دارٍ يعلو فيها الإسلام , وأما قول النبي ع ((لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية)) فالمقصود منه لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح , لأنه بعد

الفتح فمن كان في مكة بعد الفتح , فقد أصبحت مكة دار إسلامٍ فمن كان فيها بعد الفتح , فإنه يمكث فيها ولا يلزمه الهجرة إلى المدينة بل يبقى فيها , ولا تزال مكة دار إسلام إلى أن يرث الله جل وعلا الأرض ومن عليها حرثها الله وبلاد المسلمين .

وهذه الهجرة لها أحكام , ولها شروط , وتفصيلها في مواضعه من كتب العلماء في العقيدة أو في التوحيد والفقهاء ولا نطيل ببيانها في هذا الموطن , لكن ننبه إلى أن الهجرة هذه من دار الكفر إلى دار الإسلام , لها شروطها , هي واجبةٌ بشروطها وقد يكون ثم هجرة واجبة أخرى أيضاً , وهي من دار بدعة إلى دار سنة , أو من دارٍ لا يستطيع فيها إظهار الدين إلى دارٍ يستطيع فيها إظهار الدين , إلى دارٍ يستطيع فيها أن يظهر دينه , وهذه تختلف , باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة ولها تفاصيل , كذلك إذا كان لا يستطيع البقاء في دار بدعة , أو تظهر فيها البدع , لأجل ما ينوب نفسه من الحزن أو من الضيق على ظهور البدع ولكنه يستطيع أن يظهر دينه , وأن يعلي أمر السنة لكن يريد بلاداً يأمن فيها أكثر ولا يعرض فيها دينه للفتن , هذه يكون حكم الهجرة في هذا الحال مستحبة لأنه يستطيع أن يظهر دينه والبلد , أو الدار ليست دار كفر , وإنما هي دار فيها السنة وفيها البدع , وسمى تفاصيل آخر في تطلب من مظاني .

والقسم الثاني : الهجرة مما سوى الله جل وعلا إلى الله Ψ ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين بأن يهجر كل ما يشغل عن الله جل وعلا , ويتجه ويهاجر إلى الله جل وعلا , ولهذا جاء في الحديث ((المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)) وهذا يعم أشياء كثيرة تدل على أن حقيقة الهجرة , هجرة ما لا يجب الله Ψ وتقدست أسمائه , وهذه يختلف فيها الناس , وتختلف مقماتهم في ذلك بحسب عظم محبتهم لله جل وعلا , ولرسوله \mathcal{E} , وهذه الهجرة مما سوى الله جل وعلا إلى الله جل وعلا وحده ,

تكون في الاعتقادات , وفي عمل القلب , وفي كلام اللسان , وفي استعمال الحواس , والجوارح , والأمر فيها عصب , والفتنة أو الفتنة بعمومها , إنما يتلى الناس فيها , في هذا المقام العظيم , هل هاجروا مما نهى الله جل وعلا عنه إلى ما أمر الله جل وعلا به , أم أنهم قصرُوا في ذلك , والتقصير يكون سببه ضعف المحبة , وضعف الإيمان فيكون أصحابه ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً , الخصلة الخامسة : والأخيرة قال : والجماعة ((فإنه من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع)) قوله والجماعة هنا أمر بالجماعة , والمراد هنا بالجماعة في هذا الحديث جماعة المسلمين في أبدانهم وألا يخرج عنهم , ويفارق جماعة المسلمين في أبدانهم و لأجل ما يترتب على ذلك من المفسد التي نهى الله جل وعلا عنها , وأصل الجماعة التي أمر الله جل وعلا بها وضدها وهو الافتراق الذي نهى الله جل وعلا عنه يشمل الاجتماع في الدين , ويشمل الجماعة في الأبدان , إذ الجماعة نوعان : جماعة الدين , وجماعة الأبدان , وكل منهما متعلقة بالأخرى , فإذا تمت جماعة الدين , أو الاجتماع على الدين الواحد دون تفرق , في الإسلام دون تفرق في الدين , فإنه يجتمع الناس في أبدانهم , وإذا اجتمعوا في أبدانهم فإنه أحرى أن يجتمعوا في دينهم , لأن الفرقة في هذا تنتج الفرقة في هذا , ولا بد فمن فرق في دين الله فإنه يحصل بينهم الفرقة في الأبدان , والبغض والشحن والتقاذف وكراهة بعضهم لبعض , والاجتماع في الدين أمره عظيم بالألا يسلك غير طريق الجماعة الأولى , وهي جماعة الصحابة والتابعين وتبع التابعين , الذين لم تظهر فيهم البدع , ولم تفسوا فيهم الأهواء , وإنما وجدت وأنكرت , هؤلاء هم الذين كانوا على الجماعة الأولى , وإذا كان الأمر كذلك , فإن لزوم الأمر الأول هو طريق النجاة بيقين , وأما غيره من الاجتهادات فقصارى ما يصل إليه أصحابه , أنهم يظنون أنه طريق نجاح , وقد يكون ظنهم غلط , وقد يكون ظنهم باطلاً , وقد يعترى الظن بعض الصواب ,

لكنه مزنون ولهذا من سلك غير طريق الجماعة الأولى فإنه قد عرض نفسه لمخالفة الجماعة , وإحداث الفرقة , وبالتالي فهو يكون قد عرض نفسه للوعيد الذي جاء في قوله عليه الصلاة والسلام في الافتراق كلها في النار إلا واحده قالوا : من هي يا رسول الله , قال : هي الجماعة , وهذا الأمر مهم وجلل فكل من أراد نجاة نفسه , فعليه أن يلزم الطريقة الأولى , لأن الطرق المحدثه ربما فيها خير وربما فيها شر , لهذا لما سأل حذيفة النبي ع بعد أن ذكر له الشر فقال له وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم , قال وفيه دخن , قال : وما دخنه قال قومٌ يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر , قال فما تأمري : قال : أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم , قال فإن لم يكن لهم جماعة , ولا إمام , قال فإعتزل تلك الفرق كلها مع أنه قال فيها تعرف منهم وتنكر , قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك , وفي رواية أخرى قال فيه : تعرف منهم وتنكر , قال فيه وهل بعد ذلك الشر من خير , قال نعم وفيه دخن , ثم فسر ذلك بأنهم قومٌ من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا , ويهدون بغير هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم أو كما جاء في الحديث , فإذا أمر الاجتماع على الدين والاجتماع في الأبدان هذا أمر عظيم جداً واحده ملازمٌ للآخر فالذي يريد النجاة فعليه بطريق الجماعة الأولى فإنها هي على الحق بإجماع المسلمين حتى أهل البدع يقولون طريقة الصحابة والتابعين طريقة السلف أسلم , فحتى في السلوك يقولون أسلم حتى في الزهد يقولون أسلم فهي بإتفاق المسلمين هي أسلم لأنها هي الطريقة التي أجمع عليها الناس لكن دخلت إجتهدات أفسدت الأمر وفرقت المسلمين ومن اجتهد فإنه يظن أنه على شعبة نجاة وقد لا يكون الأمر كذلك , قال فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه قوله فارق الجماعة يعني فارق جماعة المسلمين , في الدين أو في الأبدان , والأبدان هو المقصود هنا بإرتباط

الأوامر الخمس هذه بعضها مع بعض ، قال من فارق الجماعة بمعنى أنه لم يدين بلزوم الجماعة ولزوم طاعة الإمام وعدم الخروج عليه والنصيحة له فإنه من فارق الجماعة بهذا المعنى قيد شبر ، قيد بمعنى مسافة وهو بخلاف القيد ، القيد هو : القيد المعروف وهو التكبير أو التوثيق أما القيد فهو المسافة ، قيد رمح ، أرتفعت الشمس قيد رمح ، يعني مسافة رمح ، قيد شبر ، يعني مسافة شبر ، وهذا كناية عن قلة المفارقة ، يعني فارق الجماعة ولو شبراً وجلس منفرداً ولو شبراً واحداً بعيداً عن الجماعة قال : فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ، وهذا من أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت وفيها التهديد والتخويف للمسلم أن يفارق الجماعة بقوله عليه الصلاة والسلام : فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع وخلع ربة الإسلام من عنقه ، هل يفهم من ذلك تكفيره ، المعتمد عند أهل السنة أنه لا يفهم من ذلك تكفيره ولكنه قد فعل أمراً عظيماً وجللاً أو جب له أن يخلع ما يميزه من الإسلام الذي يدعو إلى الاجتماع وعدم الافتراق من عنقه قال : إلا أن يراجع يعني إلا أن يتوب لأنه من تاب تاب الله عليه قال بعدها ومن دعا بدعوة الجاهلية فإنه من جثا جهنم ، قوله ومن دعا بدعوى الجاهلية يعني من دعا إلى أمراً أبطله الإسلام وكان مما تميز به أهل الجاهلية فإنه حينئذٍ من أهل الكبائر ومن أهل الوعيد فتوعده بقوله : فإنه من جثا جهنم ، وهنا قوله دعا بدعوى الجاهلية لها تفسيران الأول أنها فيما ذكرت لك من كل خصلة من خصال الجاهلية أبطلها الإسلام فيأتي أحدٌ يدعو إليها فهذه كما جاء في الحديث الذي مر معنا ، أبغض الرجال إلى الله ثلاثة ، ذكر منهم مبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية ، والتفسير الثاني : قوله من دعا بدعوى الجاهلية أي تسمى بأسماء الجاهلية التي كانت تدعوا إلى العصبية ، وأرجع الناس إلى عصبيات الجاهلية وإلى فخرها بالآباء والقبائل وهذا يفرق ولا يجمع الناس على كلمة الإسلام وإسم المسلمين وأسم المؤمنين ، وهذان الصنفان معاً توعدهم عليه الصلاة

والسلام بقوله : فإنه من جثا جهنم ، وجثا لها ضبطان ، جثا هكذا بالقصر والثانية : فإنه من جُثِّي جهنم وهي القراءة المعروفة في سورة مريم [ونذر الظالمين فيها جُثِيًا] بضم الجيم ، هذه مأخوذة من الجثو على الركب والعذاب على هذا النحو يعني أنه ممن يكبُّ في النار على وجهه وعلى رقبته ونحو ذلك ، فقال رجلٌ يا رسول الله وإن صلى وصام ، قال : وإن صلى وصام ، وهذا يدل على عظم هذه الكبيرة وأن أصحابها متوعدون بأشد الوعيد والعياذ بالله ، ثم قال عليه الصلاة والسلام أمراً : فادعوا بدعوى الله : يعني تسموا بتسمية الله التي سماكم أو قال الذي سماكم وهذه التسمية هي : المسلمين والمؤمنين عباد الله : يعني يا عباد الله ، الله جل وعلا سمى عباده المسلمين كما في قوله [هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا] وأيضاً سماهم المؤمنين فيما نادهم به في القرآن [يا أيها الذين آمنوا] وفي قوله [واتقوا الله أيها المؤمنون لعلكم تفلحون] فسماهم بهذين الأسمين الشريفين الذي يجمع أعظم خصلتين وهما الإسلام والإيمان ، وسيأتي مزيد بيان في كلام ابن تيمية رحمه الله ثم قال الإمام بعد ذلك وفي الصحيح (من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية) يعني أن من فارق جماعة المسلمين جماعة الأبدان أقل افتراء وخالفهم وانحاز إلى غيرهم فمات فميتته جاهلية لأن أهل الجاهلية لم يكونوا يزعنون لولي أمر بل كانوا متفرقون في ذلك قد ذكر الإمام في خصال الجاهلية وهي ثالث خصلة مما أورد أو من أوائل الخصال التي ذكر السمع والطاعة ، وقال فيها بعدها ، وأبدى فيها رسول الله ﷺ وأعاد ، يعني كرر هذا الأمر لأجل ألا يشابه أهل الجاهلية حتى إن أهل الجاهلية لا تقر قبيلة بأن تكون سامعة مطيعة للقبيلة الأخرى ومن آثار ذلك فلما توفي رسول الله ﷺ واجتمع المهاجرون والأنصار ، اجتمعت قريش يعنى الصحابة من قريش ، والصحابة من الأوس والخزرج على الإمارة بدأت فيهم إذ ذاك نزعاً من نزعات الجاهلية ، فقالوا منا أميرٌ ومنكم أمير ،

وهذا يدل على أن النفوس مشربةٌ بحب الفرقة , وحب الأعتزاز بالنفس , وبالميل إلى القبيلة , وبالميل إلى القريب , وأن هذا الأمر مفرقٌ للمسلم , للمسلمين مفرق للجماعة , ولهذا كان من أعظم مواقف أبي بكر الصديق τ أنه ألزم الناس إذ ذاك بحجته القوية أن تكون الولاية في قريش لأنه ساق قول النبي ع ((الأئمة من قريش)) وقال : نحن الأمراء قال : نحن الأمراء يعني وأنتم الوزراء أو المستشرقون ونحو ذلك مما يكون فيه الأنصار مقربين لكن ليست لهم الولاية , إذا تبين هذا فمن أعظم ما حدث في هذه الأمة من أول الأمر : الأفتراق , بداية الأفتراق في الولاية بداية عدم الرضوخ للجماعة , بداية الأعتزاز بأشياء جاهلية , بدأت هذه في أول الأمر , ثم حصلت فرقة الدين بعد نوازع فرقة الأبدان , فبدأت فرقة الأبدان في النفوس , ثم كان من نتائجها أن انحاز بعض الناس إلى من وجدوا فيهم من يسمع للأهواء , وألقوا فيهم الأهواء حتى حدث بدعة الخوارج في عهد عثمان , وتجمعوا حتى قتلوا عثمان τ باسم الدين وباسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعياذ بالله , ثم قال رحمه الله وفيه بدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم , يعنى فيه يعنى في الصحيح , أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم , يريد رحمه الله تعالى القصة التي حصلت بين غلام من المهاجرين وبين غلام من الأنصار حيث أختلف الغلامان على شيء حتى اختصم وتشابك , فأراد المهاجرين أن ينتصر بالمهاجرى , وأراد الأنصارى أن ينتصر بالأنصار , قال الغلام المهاجرى ياللمهاجرين ينتخي بهم ويندبهم ويدعوهم لنصرته وقال الآخر يا للأنصار يدعوهم لنصرته ويندبهم لنصرته , فلما سمع النبي ع قال : ((أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم)) يعنى أبتسمية الجاهلية وبسنة الجاهلية وأنا لا أزال حياً بين أظهركم , وهذا فيه التغليظ والآنكار الشديد على ذلك , هذا يدل على أن الاسم إذا تعصب له فإنه مذموم حتى ولو كان الاسم حتى ولو كان الاسم اسماً شرعياً , فكيف بالأسماء المحدثه كما سيأتي بيانه , قال أبو العباس : يعنى به

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمیه الحراني رحمه الله تعالى من الأئمة الصالحين الصادقين الذين نصرُوا الإسلام للرد على أهل البدع , وينشر السنة ولفت النظر إلى لزوم متابعة الدليل عليه رحمة الله ورضوانه , قال : كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب , أو بلدٍ أو جنسٍ أو مذهبٍ أو طريقةٍ فهو من عزاء الجاهلية , بل لما اختصم مهاجري وأنصاري , فقال المهاجري ياللمهاجرين , وقال : الأنصاري يالأنصار , قال ع : (0) أبدو دعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم)) وغضب غضباً شديداً انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وهذا الكلام من نفيس كلام أهل العلم الذين تفقهوا في النصوص , وعلموا مدارك السلف في فهم الأدلة , وعلموا حدود ما أنزل الله جل وعلا على رسوله ع فإن العلم النافع كلما زاد في حق العبد كلما زاد في العبد المؤمن زاده بصيرة في دينه وبصيرة في ما حوله حتى لا يلتبس عليه الحق بالباطل والله جل وعلا قال في وصف نبيه بل قال أمراً نبيه عليه الصلاة والسلام [كل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني] فهو عليه السلام على بصيرة , بعنى على إدراك تام , وعلم كامل بأمر الدين وأمر الدعوة التي يدعو إليها , وكذلك من اتبعه في الدين وكان على هديه عليه الصلاة والسلام فهو على بصيرة , وأهل البصيرة ناجون , وشيخ الإسلام ابن تيمية كغيره من الأئمة الأعلام الذين رفعوا راية السنة , ونصروا مذهب السلف الصالح نصيحة للأمة وطاعة لله جل وعلا ولرسوله ع هؤلاء لا يكتفون نصيحة للعباد بل يهدونها لهم , وقد لاقوا ما لاقوا في زمنهم من أنواع الأبتلاء , لكن بقي كلامهم ينفع , لأنه من مشكاة الكتاب والسنة , وليس فيه هوى وليس فيه خروج عن طريقة الجماعة الأولى وصراط السلف الصالح رضى الله عنهم , وهذا الكلام من الكلام الجزيل المفيد غاية الفائدة قال : كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن , يعنى كل تسمية خرجت عما سمى الله جل وعلا بها عباده

في القرآن , أو عن تسمية الإسلام , قال : من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية , فكل تسمية حينئذ تكون من عزاء الجاهلية , ومن دعا بدعوى الجاهلية , فإنه متوعد قال : من نسب كأن يخرج عن اسم المسلمين , واسم المؤمنين إلى اسم ينتسب إليه , إلى قبيلة فلانية من القبائل كقريش مثلاً أو الأوس أو الخزرج أو تميم أو سبيع أو أي قبيلة من القبائل الموجودة , فهذه كلها خارجة عن دعوى الإسلام , وسيأتي تفصيل الكلام عما يجوز وما لا يجوز من ذلك , فإذا خرج عن دعوى الإسلام إلى نسب يوالي ويعاد فيه , وينصر صاحبه ولا ينصر الآخر بل يبغض لأجل النسب ولا يقام لاسم الإسلام ما يستحقه مما أمر الله جل وعلا به فإنه حينئذ من عزاء الجاهلية , قال : أو بلد يعنى أن تكون النسبة إلى بلد من البلاد تُعز ويوالي عليها ويعاد كما ينسب مثلاً يقال , مصري , شامي , سعودي , يماني , كويتي , مغربي إلى آخره ويكون يوالي ويعادى على هذه الأسماء فإن هذا من عزاء الجاهلية , قال : أو جنس , جنس يوالي على جنس العرب فقط أو جنس البربر فقط , أو جنس من الأجناس الموجودة في الأرض فقط , ولا يقيم لاسم الإسلام , ولا لدعوى الإسلام مقامها , فيوالي من والي هذا ويعادي من عاد هذا , وهي القوميات التي انتشرت في الزمان الأخير , هذه كلها من عزاء الجاهلية , قال : أو مذهب هذا المذهب سواء أكان مذهب عقدياً , أو مذهباً فقهياً , أو مذهباً سلوكياً , مذهب العقدي مثل المعتزلة الخوارج , إرجاء ونحو ذلك من المذاهب العقادية التي جاءت تسميتها بعد مضي الجماعة الأولى , أو كان مذهباً فقهياً , حنبلي شافعي حنفي مالكي , ظاهري , إلى آخره , أو كان مذهب سلوكياً , أو صوفياً كما يسمى ونحو ذلك مثل الطرق المختلفة الصوفية التي تعزى كل فرقة إلى صاحبها , قادرية نخشبندية , شاذلية , إلى آخره فهذه كلها من النسب التي هي من عزاء الجاهلية إذا تجاوزت التعريف إلى اعتقاد صحة ما عليه أهلها في كل

شيء كما سيأتي تفصيله . قال : أو طريقة من الطرق مهما كانت , مذهب أو طريقة من الطرق مهما كانت , سواء كانت طريقة كما ذكرنا في الأول طريقة صوفية أو كانت طريقة دعوية , أو كانت حزبية , أو سياسية إلى آخره , فإن هذا كله كان عند أهل الجاهلية ف جاء الله جل وعلا بالإسلام , وأبطل كل عزاء الجاهلية إلا ما كان فيه اسم المسلمين والمؤمنين , إذا تبين ذلك فإننا نقول إن هذه التسميات الحادثة في هذه الأمة بأنواعها سواءً أكانت في نسبٍ أو قبيلة أو بلدٍ أو جنسٍ أو مذهبٍ أو طريقة فإن الأحوال فيها ثلاثة :

الحال الأولى : أن تكون ممدوحة .

والحال الثانية : أن تكون مذمومة .

والحال الثالثة : أن تكون مباحة .

أما الحال الأولى : وهي أن تكون ممدوحة فهي إذا كانت التسميات من التسميات التي تميز المسلمين بما نص في الكتاب والسنة على حسنه وعلى اعتباره الله جل وعلا سمى المسلمين باسم الإسلام والإيمان وكذلك وصف مثلاً المتقين مع أن فيها تذكية كذلك وصف بالأبرار مع أن فيها تذكية ونحو ذلك فهذه تسمياتٌ هي من قبيل الأوصاف لاسم المسلم ولاسم المؤمن وكل مسلمٍ لديه تقوى بحسبه وكل مؤمن لديه تقوى وبر بحسبه وكذلك ما جاء بالوصف كلزوم السنة والجماعة فاسم السنة واسم الجماعة هذه من الأسماء التي جاءت في الأحاديث وأصلها في القرآن ولهذا يسمى خاصة أهل الإسلام أهل السنة والجماعة لأنهم لزموا سنة النبي ﷺ ولزموا الجماعة والنبي ﷺ هو الذي أذن بهذه التسمية بقوله في حديث الأفتراق (قالوا من هم قال : هي الجماعة) من هي يعني الفرقة الناجية قال : هي الجماعة وفي رواية أخرى قال : هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي وقال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ولذلك أئمة السلف وأهل الحديث أقاموا

هذا الأسم مقام الأسماء المحدثه فلما تفرقت الأسماء وتعددت رجعوا إلى الإسم الذي يميز أهل الأسلام المتمسكين بالأمر الأول عما عداهم لأنهم بين أمرين إما أن يسلبوا اسم الإسلام عن أصحاب الأهواء المحدثه وهذا ليس بصحيح لأنهم مسلمون وإما أن يصفوا من كان على الإسلام الأول باسم يخصون به ويكون منصوصاً عليه في الأدلة فهذا يكون سائغاً وهذا إجماع منهم على أن من كان على الأمر الأول فإنه يسمى مثلاً أهل السنة والجماعة أو قد يقال أهل الحديث لأن السنة هي الحديث أو يقال مثلاً أهل الأثر أو أتباع السلف ونحو ذلك هذه كلها في معني واحد لأنها ترجع بالأمر إلى ما كانت عليه الجماعة الأولى التي نص النبي ﷺ على أنها ناجية فهذه تسمية مأذون بها كما ذكرنا لكم . (هذه التسمية ممدوحة)

القسم الثاني : الأسماء والدعاوى المذمومة وهذه مما حدث في الأمة من الأهواء المختلفه التي اتخذت لنفسها اسماً يخالف اسم الذي كان عليه الصحابة كالخوارج والمرجئة والمعتزلة وأشباه ذلك لأنهم يدعون إلى ذلك ، ويرون أنهم على صواب فيه وربما سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة بأحد الاعتبارات فكل تسمية فيها اشارة لمذهب يشتمل على باطلٍ في العقيدة أو باطل في السلوك فإن التسمية في نفسها مذمومة ولو لم يقترن بها شيئٌ آخر ، فكيف إذا اقترن بها التعصب أو اقترنت بها بدعٌ أخرى أو أهواء أُخر ، لهذا فإن الأصل ألا يخرج عن دعوى الإسلام كما قال شيخ الإسلام هنا ، فكل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن فهو من عزاء الجاهلية إلا ما أُذن به مما ذكرت أو سندر فإذن هذه التسميات كلها باطله وهي تقول إنها من عزاء الجاهلية لأنها تفرق ، مثل الطرق الصوفية المختلفه الأسماء ، ويدخل فيها أيضاً الأسماء المحدثه للجماعات الإسلاميه بأنواعها التي جعلت لها اسماً يصدق عليه إنه اسمٌ لحزبٍ يميز هذا الحزب عن غيره ، كحزب التحرير مثلاً وكحزب الإخوان المسلمين وكجماعات أُخر تظهر في بلدٍ دون بلد ، فهذه تسمياتٌ محدثه وهي

مذمومة لأن الإسم في نفسه مشتملٌ على دعوى تفرق المسلمين وتنصر من كان في هذا الحزب دون غيره ، لهذا نقول إن هذه الأسماء المحدثه للجماعات الإسلامية وللأحزاب على نوعين :

* منها ما هو للتعريف * ومنها ما هو للتنظيم

فما كان منه للتعريف فالأصل في باب التعريف في الأسماء أنه واسع مثل ما سيأتي في الأسماء المباحة تفصيله إن شاء الله تعالى وأما ما كان من قبيل التنظيم وأن يوالى فيه ويعادى ويتعصب له دون غيره وينصر صاحبه دون غيره فهذا لاشك أنه من عزاء الجاهلية وأعظم منه انتصار المهاجري يعني أعظم مما رغبوا فيه انتصار المهاجري باسم شرعي وهو المهاجرون ، وانتصار الأنصار لأسم شرعي وهو الأنصار ومع ذلك لما انتصر للإسم ولأهله دون غيرهم فصار من دعوى الجاهلية بنص كلام النبي ﷺ فإذا كان الأمر في الأسماء المحدثه وانتصر لها وذُوفِعَ عنها دون غيرها بل ربما حورب غيرها من ، حورب غير من كان معهم من المسلمين مع أنهم على طاعة وعلى خير فإن هذا يدخل في دعوى الجاهلية وعزاء الجاهلية من باب أولى ، والمتأمل اليوم ينظر إلى أن واقع الجماعات الإسلامية بعامه في الأسماء أن هذه التسميات لو كانت للتعريف فقط لكان الأمر أسهل لكنها ليست للتعريف بل هي للدلالة على الحزب أو على التنظيم ولكي يتعارف أصحابها فيما بينهم فتجد أن المسلم مثلاً يذهب اليوم إلى بلد من البلاد فتجد أن أصحاب الحزب المعين يسألون هذا من أي فقة من أي جهة ... إلى آخره فإذا كان أثني عليه أنه من داخل هذه الجماعة أو من أهل هذا الحزب أو أنه متعاطف معهم تبوه وإن لم يكن بذاك ، وإذا كان عالماً جليلاً وليس من أهل تلك الفقة ، فإنهم يرفضونه ويتواصون برفضه مع أنه عنده علمٌ كثير ، أو قد يكون عنده علمٌ كثير بكلام الله جل وعلا وكلام رسوله ﷺ وإذا جاءت مشكلة ، أو جاءت منافسة على شيء فإنهم يجتمعون على ذلك الاسم

, ويتعصبون له دون غيره , والذي نظر فيما أحدثته الحزبيات والأسماء في أقرب شيء إلينا وهو , ما حصل في أفغانستان في العشرين سنة الماضية , يجد ذلك ماثلاً في أن وجود الأحزاب والأسماء تلك لم تكن للتعريف , وإنما كانت للأجتماع عليها والتعصب لها دون غيرها فلما خرج العدو ونصر الله جل وعلا عباده , ظهرت المفسد الأخرى للتعصب المذموم وللحزبيات هذه في أن الله أوقع المسلمين فيما بينهم , وهذا كله يدل على أن كل مخلص لله جل وعلا ورسوله ﷺ , وكل مخلص لدين الإسلام وكل راغب في رفع راية الإسلام , يُوجب أن لا يُتعصب للاسم دون اسم الإسلام بل يكون التعامل مع المسلمين على اسم الإسلام , ما داموا على التوحيد , ولم يكون من أهل الشرك الأكبر , فإذا كان كذلك قربت , ومن المتقرب عند أهل السنة والجماعة أن كل مسلم يوالي بحسب ما عنده من الإسلام , وبحسب ما عنده من الإيمان , فولاية المسلم للمسلم تتبع بعض بقدر ما عنده من تحقيق الإسلام وتحقيق الإيمان , وهذا هو نظر السلف في الشرع فيما تعامل به مع الناس , أما الوالي , والبر , والحب , والبغض , والمكاييد , ونحو ذلك مما يحصل , فهذا كله من فعل الجاهلية , وأثر من أثار التسميات التي لا يقرها أهل الحق البتة , فإذا نصل من ذلك إلى أن الأسماء المذمومة هذه في الجماعات أو في غيرها , يجب على كل مخلص أن يسعى إلى أن لا تبقى في الناس , بل أن يبقى المؤمنون إخوة يبحثون عن الحق في كتاب الله جل وعلا , وفي سنة رسوله ﷺ وفي هدى السلف الصالح ولو زالت هذه الشعارات وهذه الأسماء , لازالت الشحنة من النفوس ولا جتمع هذا الكم من المؤمنين على كلمة سواء , وجاهدوا في الله حق جهاده , ولا حصل أشياء يمن الله جل وعلا بها , إذا اجتمع العباد على كلمته , أما إذا رضينا بعزاء الجاهلية وبهذا الموجود فالله المستعان , وأنتم تنظرون هذا , وقل من يتخلص منه وواجب على العبد أن يكون الأمر بينه وبين ربه جل وعلا , وأن يخلص نفسه من الهوى ,

وأن ينظر لكل مؤمنٍ بميزان اسم الإسلام والإيمان , وأن يكون ميزانه هو ميزان أهل السنة والجماعة في ذلك وألا يكون الميزان ميزان أحزاب أو ميزان تنظيمات , أو أن هذا من هؤلاء أو ليس منهم ونحو ذلك من الأسماء , كذلك مما يجب على عباد الله المؤمنين ألا يُحدث أسماءً تزيد من الأفتراق وهذا حصل , ويحصل في كل زمن من أنه إذا تباغضت فئتان لمز هؤلاء باسم , والآخرون سمو أولئك باسم , فنشأت فرق جديدة أو نشأت جماعات أو نشأت مذاهب , أو أفكار جديدة زادت من فرقة المسلمين , ومن قواعد أهل السنة والجماعة , أن البدعة لا ترد بالبدعة , والغلط لا يرد بغلط , بل يصبر حتى الإنسان إذا اعتدي عليه ونيل منه يصبر ويحتسب عند الله جل وعلا , ولا يقابل الباطل بباطل أو يقابل للتسمية بالتسمية , أو يقابل البدعة ببدعة , لأن هذا يفرق أكثر وأكثر ولا تجتمع النفوس , وقد جرب ذلك ووجد أن أنتصار الناس للأسماء أعظم من أنتصارهم للحق , وقل من ينتصر للحق المجرد , ولكنه إذا جاء الاسم , فإنه يتحرك أكثر وأكثر , وجرب هذا في أنه يذكر اسم أحد من المعظمين عند أي فئة من الفئات يذكر بشيء مما قد لا يليق أن يذكر به لكن يعنى من باب المثال فإنك ستجد أنه يتعصب له ويُنْتَصِرُ له أعظم مما لو خلفت مسألة شرعية , أو وقع الناس في منكر أو في باطل , وهذا من استيلاء عزاء الجاهلية على النفوس , وهذا كثير في كل بلاد المسلمين بلا استثناء والله المستعان .

لهذا الواجب على كل مخلص أن يسعى إلى أن يجمع الناس على كلمة سواء فيها تحكيم الكتاب والسنة , واتباع طريقة السلف الصالح , وإلغاء الأسماء , وعدم إحداث التعصبات التي قد تثير الناس , وتفرق عن الاجتماع , وكل ناصح لا بد أن يسعى في ذلك , أما إذا أقررنا في أي بلدٍ كان هذه التسميات , وسعينا فيها أو أن أهلها رضوا بها , فإن الواقع لن يكون ساراً لنا , وأمامنا تجارب كثيرة دلت على أن الفرقة لا تأتي بخير كما قال عليه الصلاة والسلام ((الفرقة عذاب)) وهي الآن

الناس في سعه وتراجم بالكلام , لكن لا ندري ما المستقبل فرمما تحول التراجم , تحول التراجم بالكلام إلى تراجم بغيره كما حدث في بعض البلاد .

لهذا أوصي طلاب العلم ممن يسمعون الآن أو فيما نستقبل , أوصيهم على أن يجمع الناس على تقوى الله جل وعلا , وعلى لزوم الكتاب والسنة , وطريقة السلف الصالح , وأن إلزام الناس ودعوتهم إلى الكتاب والسنة , وطريقة السلف الصالح يجب أن تكون متخلصة من التناؤذ بالألقاب , ومن القدح , ومما يجعل النفوس تنور فيها ثوائر الجاهلية , ويثور فيها الغضب الباطل والحمية , حمية الجاهلية بعد أن أذهب الله جل وعلا عنا ذلك , وإذا رضينا بما نحن عليه فإننا نرضى بغير الحق وواجب أن يبرأ الإنسان ذمته تجاه ذلك وألا يخوض فيما لا يجب الله جل وعلا ويرضى .

النوع الثالث : التسميات المباحة , التسميات المباحة هذه كل اسم أحدث وكان للتعريف , وليس للموالاة والمعادات فيه , أو للتعصب عليه , وأصل الإباحة في ذلك من أن الله جل وعلا سمى المهاجرين , مهاجرين , وصار هذا الاسم باقياً عليه , وسمى الأنصار كذلك , والنبي ﷺ نادى قريش باسمها , ونادى القبائل باسمها , بل جعل في الحروب كل قبيلة لها جناح من الجيش ليكون ذلك ادعى لاجتهادهم وجهادهم لأعداء الله ﷻ وهذا كله للتعريف , فإذا كانت الأسماء للتعريف فلا حرج في التعريف سواء كانت النسبة هذه أو الأسمى لنسب القبائل , أسماء القبائل للتعريف هذا قال الله جل وعلا [وجعلناكم شعوباً وقبائلًا لتعارفوا] التعريف لا بأس به في أي صفة كان , وكذلك إذا كانت النسبة لمذهب من المذاهب مما لا يشتمل في نفسه على باطل , يعنى أن يكون مؤسساً على باطل كالنسبة مثلاً لمذهب الحنبلي بالنسبة لمذهب الشافعي , مذهب المالكية , مذهب الحنيفية , مذهب الظاهرية , ونحو ذلك فهذه مذاهب للتعريف , كذلك ما نسب إلى بلد معين قال هذا فلان كذا بالنسبة إلى بلد أو إقليم , أو نحو ذلك , أو جنس

هذا للتعريف الأمر فيه واسع , كذلك الطرق المختلفة والجمعيات أو الجماعات إذا كانت للتعريف فلا بأس بذلك , وخذ مثلاً على ذلك مثلاً جماعات , تحفيظ القرآن الكريم في هذه البلاد المباركة موجودة باسم الجماعة ولا تشتمل على مواليتٍ وعاداتٍ على من فيها أو على من ليس فيها وذلك أن الاسم للتعريف ليس إلا , ولتنظيم العمل , وهذا أمرٌ سائغ لأن الله جل وعلا أذن بأسماء خلاف اسم المسلمين والمؤمنين , وهذه الأسماء في نفسها , إذا تحولت إلى تعصب وموالاة ومعادات , فإنه يجب إبطال هذا التعصب وهذه الموالاة , والرجوع إلى الأصل في ذلك فإذا مثلاً أتى أتباع المذهب الشافعي , وأتباع المذهب المالكي وتعصبُ لأنفسهم ضد مذهب آخر لينتصروا لمذهبهم كان هذا من عزاء الجاهلية وكذلك إذا أراد أهل قبيلة ما أن ينتصروا لقبيلتهم ضد قبيلة أخرى كان هذا مجرد الاسم , كان هذا من عزاء الجاهلية وكذلك كل ما يتصل بهذه الأسماء المباحة , لو أرادوا أن ينتصروا للاسم , وأن يوالوا ويعادوا عليه , وأن يضعفُ اسم الإسلام أو أثر اسم الإسلام والإيمان , فهذا كله من آثار الجاهلية في ذلك . لعل فيما ذكرنا إشارات إلى أصول هذه المسائل , وقد بين هذه الأصول شيخ الإسلام ابن تيمية , وبينها غيره أيضاً فيمكن أن يراجع كتاب مثلاً اقتضاء الصراط المستقيم , أو نحوه من الكتب التي فيها مخالفة أهل الجاهلية , ومخالفة أهل الجحيم سلك الله بي وبكم صراطه المستقيم , والزمننا طريقة السلف الصالحين , وجعلنا ممن تخلص من هواه ولزم الحق في قوله وعمله , إنه سبحانه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .